

الذخيرة

قال صاحب المقدمات وفرائض الزكاة خمس النية إجماعا وقطع الودجين والحلقوم والفور

والتسمية سنة وقاله ش وصاحب النكت وقال صاحب الاكمال المشهور وجوبها مع الذكر دون
النسان ومترك التسمية عمدا لا يؤكل وقاله ح وابن حنبل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه الأنعام وفي البخاري أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما من الأعراب
يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال سموا الله وكلوا وهو يدل على عدم
اشتراطها وقد قال المفسرون في الآية معناها ما ذبح على ملئكم فكلوا وما لا فلا قال ابن
يونس قال ابن حبيب باسم الله ولا إله إلا الله وسبحان الله ولا قوة إلا بالله كل واحدة منها تجزئ
لأنه ذكر الله لكن العمل على باسم الله والتكبير وقاله ابن حنبل وفرق بين الحمد لله واللهم
اغفر لي لأنه دعاء قال محمد والأفضل في الأضحية ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وفي
الكتاب لا يعرف مالك اللهم منك ولك خلافا ل ش ومن أمر عبده بالتسمية مرتين وثلاثا وهو
يقول سميت لم يسمعه صدقه وأكل قال أبو الطاهر إن ترك التسمية ناسيا لا يضره لك قولا
واحدا أو متهاونا لم تؤكل على اختلاف أو عامدا فقولان نظائر أربع مسائل أسقط مالك فيها
الوجوب مع النسيان التسمية وموالة الطهارة وإزالة النجاسة وترتيب الصلاة الفائتة مع
الحاضرة لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض الأدلة فقوي السقوط بعذر النسيان